

ما صحة حديث من وطئ زوجته وهي حائض بأن عليه دينار أو نصف دينار | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول آهل حديث من وطأ زوجته وهي حائض عليه دينار أو نصف أو نصف دينار صحيح. هذا الحديث رواه أهل السنن والصحيح فيه أنه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا من قول النبي - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم ورفعته خطأ والمحموظ في هذا الحديث أنه من قول ابن عباس وعلى هذا نقول إذا وطئ الرجل امرأة وهي حائض فإنه آ يخرج ديناراً أو نصف دينار. وقد قال بعض أهل العلم إذا كان في فور الدم يخرج ديناراً وإذا كان في آخر الدم -

[00:00:13](#)

أخرج نصف دينار ومن يرى أن هذا الحديث لا لا يؤخذ به حكماً وإنما هو قول ابن عباس واجتهاد منه ولا يلزمنا لكن نقول الاحوط والاسلم أن الرجل إذا وطأ امرأة وهي حائض أولاً أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفر ربه من هذا الذنب. وثانياً يتصدق بدينار أي قيمة دينار. فالدينار يقارب - [00:00:33](#)

الآن أربعة جرامات من الذهب والذهب قد يعدل مئة ريال للجرام الواحد فيتصدق بأربع مئة ريال صدقة عن هذا الفعل المحرم أو يخرج مئتي ريال عن أه هذا الفعل المحرم فهو بين أن يخرج ديناراً أو نصف دينار والحديث من قول ابن عباس -

[00:00:53](#)

وفتوى ابن عباس مما مما تعتبر ويعتبر بفتواه رضي - [00:01:13](#)